

الأمثل في تفسير كتاب المنزل

[538] بحثان الأوّل: شروط قتال أهل البغي "البُغاة" هناك باب في الفقه الإسلامي بعنوان: "قتال أهل البغي" ضمن كتاب الجهاد، والمراد منه قتال الطلّامة الذين ينهضون بوجه "الإمام العادل في المسلمين" وقد وردت فيهم أحكام كثيرة في هذا الباب... إلّا أنّ ما أثارته الآية الآنفة موضوع آخر، وهو النزاع الواقع بين الطائفتين المؤمنين، وليس في هذا النزاع نهوض بوجه إمام المسلمين العادل ولا نهوض بوجه الحكومة الإسلامية الصالحة. وقد أراد بعض الفقهاء أو المفسّرين أن يستفيدوا من هذه الآية "في المسألة السابقة" إلّا أنّ هذا الإستدلال كما يقول الفاضل "المقداد" في "كنز العرفان" خطأ بيّن (1). لأنّ القيام والنهوض بوجه الإمام العادل موجب للكفر، في حين أنّ النزاع بيّن المؤمنين موجب للفسق فحسب لا الكفر، ولذلك فإنّ القرآن المجيد عبّر عن الطائفتين بالمؤمنين وسمّاهم أخوة، فلا يصحّ تعميم أحكام أهل البغي على أمثال هؤلاء!... ومن المؤسف أنّنا لم نعثر على بحث في الفقه في شأن أحكام هذه الطائفة، إلّا أنّ ما يستفاد من الآية المتقدّمة بضميمة القرائن الأخر وخاصةً ما ورد من إشارات في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي الأحكام التالية!... 1 - إنّ الإصلاح بين الطوائف المتنازعة "من المسلمين" أمر واجب كفاي. 2 - ينبغي لتحقيق هذا الأمر أن يُشرع أوّلاً من المراحل البسيطة وأن تراعى قاعدة "الأسهل فالأسهل" إلّا أنّّه إذا لم ينفع ذلك فيجوز عندئذ المواجهة المسلّحة بل تلزم أحياناً... 3 - ما يسفك من دم البغاة في هذا السبيل وما تذهب منهم من أموال كلّها هدر، لأنّ حكم الشرع قد امتثل وأُديت الوظيفة الواجبة، والأصل في مثل هذه الموارد عدم الضمان! 4 - لا حاجة لإذن حاكم الشرع في مراحل الإصلاح عن طريق الكلام والمباحثات، إلّا أنّّه لا بدّ من الإذن عند اشتداد العمل ولا سيما إذا انتهى الأمر إلى سفك الدماء، فلا يجوز عندئذ الإقدام بأيّ عمل إلّاّ بأمر الحكومة الإسلامية وحاكم الشرع! إلّاّ في الموارد التي لا يمكن الوصول إلى حاكم الشرع بأيّ وجه، فللعدول عندئذ وأهل الخبرة من المؤمنين أن يتّخذوا القرار الذي يرونه... 5 - في حالة ما لو سفكت الطائفة الباغية والظالمة دماً من "الجماعة المصلحة" أو نهبت أموالاً منها، فهي ضامنة بحكم الشرع ويجري القصاص منها في صورة وقوع قتل العمد، وكذلك في مورد تسفك فيه دماء من الطائفة المظلومة أو تتلف منها أموالها فإنّ حكم القصاص والضمان ثابت أيضاً وما يقال من أنّّه بعد وقوع الصلح لا تتحمّل الطائفة الباغية مسؤولية الدماء المسفوكة والأموال المهدورة لأنّه لم تشر إليه الآية - محل البحث - غير صحيح، والآية ليست في مقام بيان جميع هذا المطلوب، بل المرجع في مثل هذه

الموارد هو سائر الأصول والقواعد الواردة في أبواب القصاص والإتلاف... 6 - حيث أن الهدف من هذه المقاتلة والحرب حمل الطائفة الباغية على قبول الحق، فعلى هذا لا تثار في الحرب مسألة "أسرى الحرب والغنائم" لأن الطائفتين بحسب الفرض مسلمتان، إلا أنه لا مانع من الأسر مؤقتاً لإطفاء نائرة النزاع ولكن بعد حل النزاع والصلح يجب إطلاق الأسرى فوراً... 7 - قد يتفق أحياناً أن يكون طرفا النزاع باغيين، فهذا الطرف قتل جماعة من القبيلة الأخرى وسلب ماله، وذلك الطرف قتل جماعة من هذه القبيلة والطائفة وسلب أموالها دون أن يقنع كل منهما بالمقدار اللازم من الدفاع سواء كان الطرفان "الطائفتان" بمستوى واحد من الظلم والبغي أو بعضهما أكثر اعتداءً والآخر أقل! وبالطبع فإن الحكم في شأن هذا المورد لم يرد صراحةً في القرآن، لكن يمكن أن يستفاد هذا الحكم عن طريق إلغاء الخصوصية من الآية محل البحث، وهو أن وظيفة المسلمين أن يصلحوا بين الطرفين، وإذا لم يوافقا على الصلح فلا بد من قتالهم جميعاً حتى يفيء كل إلى أمره، ما ذكرناه آنفاً من أحكام في شأن الباغي والظالم جار في الطرفين... وفي ختام هذا الكلام نؤكد مرةً أخرى أن حكم هؤلاء البغاة منفصل عن حكم الذين يقفون بوجه الإمام المعصوم أو الحكومة الإسلامية العادلة، فإن لهذه الطائفة الأخيرة أحكاماً أشد وأصعب واردة في كتاب الجهاد من الفقه الإسلامي.

1 - كنز العرفان في فقه القرآن، كتاب الجهاد، باب أنواع

آخر من الجهاد - الجزء الأول، ص386.